

## المُلخَص

ان هذه الرسالة الجامعية جاءت استكمالاً لمسيرة الرسائل الجامعية السابقة حيث تناولت في هذه الدراسة عن دور الدليل العلمي والخبير في كشف الحقيقة ومساعدة السلطة القضائية في عملها النبيل حيث ان هذه الدراسة تمحورت في البحث بالجانب المدني للمنازعات القضائية حيث ركزت على الدور العلمي وما تلعبه الخبرة في هذا الصدد واتمنى ان اكون قد وفقت في معالجة الثغرات القانونية وتنبية المشرع عليها .

ويقصد بالأدلة العلميّة الحديثة الدليل القاطع الذي يؤكّد صحة الواقعة، أو هو القوة القانونيّة للبيانات والمعلومات المستخرجة عن وسائل التقدم العلمي في إثبات مختلف التصرفات القانونيّة والمادية من مثل: البصمة الوراثية، وإثبات النسب، والاستنساخ البشري، والمحركات الإلكترونيّة، وخبرة الخطوط، إذ أثبت العلم كفاءة هذه الوسائل ودقة البيانات والمعلومات المستخرجة عنها بوصفها دليلاً من أدلة الإثبات.

توصل الباحث إلى أن للقاضي سلطة واسعة في استنباط الدليل العلمي، فهو حر في اختيار الواقعة الثابتة، من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، كما أن له السلطان في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا معقّب عليه من محكمة التمييز في هذا التقدير، ما دامت القرينة التي عدها القاضي دليلاً على ثبوت الواقعة، تؤدي عقلاً الى ثبوتها. أن للمشرع والقاضي دوراً مهماً في تنظيم الإثبات، وذلك من خلال تنظيم عبء الإثبات، وأعادة التوازن بين طرفي الدعوى، إذ يقوم المشرع بتقدير القرائن القانونيّة والنص عليها، ويقوم القاضي باستخراج القرائن القضائيّة، وبتكليف الحائز على الدليل العلمي بتقديمه للمحكمة، واعتبار تقاعس وعدم استجابته قرينه قضائية، تنتقل عبء الإثبات من كاهل المدعى عليه إلى كاهل المدعي.

تتمنى على المشرعين العراقي والأردني النص صراحة على الأدلة العلميّة الحديثة، حيث نتمنى الارتقاء بالدليل العلمي إلى مرتبة القرينة القانونيّة، وكذلك أن ينظّم الأحكام الإجرائيّة الواجب اتّباعها عند الإثبات بالأدلة العلميّة.

توصي الدراسة المشرعين العراقي والأردني بأن يعالجا الأساس الذي قوم عليه الدليل العلمي وكذلك أن يبينوا أركانها.